

419368 - استيقظ اثناء الاحتلام فاستعمل يده وهو صائم، فهل يلزمه القضاء؟

السؤال

كنت نائما، وحلمت حلما أدى بي للقذف، واستيقظت مع بداية القذف، ولكني أتممته بمداعبة الذكر قليلا جدا بيدي، وكنت صائما صيام تطوع، ولكن غلبتني نفسي، فما حكم الصوم؟ وهل أعيد اليوم؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً:

يحرم الاستمنا، وهو طلب خروج المنى بفعله، باليد أو غيرها من أعضائه؛ لقوله تعالى: (وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ * إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ) المؤمنون/5-6.

قال البغوي رحمه الله في تفسيره (3/360): " وفيه دليل على أن الاستمنا باليد حرام، وهو قول أكثر العلماء " انتهى.

وعليه ؛ فقد أخطأت بما فعلته من المداعبة، وتلزمك التوبة.

ثانياً:

الاستمنا مفسد للصوم، بخلاف الاحتلام.

وحيث حصل خروج شيء من المنى بفعلك، فقد حصل الاستمنا المفسد للصوم.

قال في "كشاف القناع" (2/318) في ذكر مفسدات الصوم: " (أو استمنى) أي: استدعى المنى (فأمنى، أو أمذى)؛ لأنه إذا فسد بالقبلة المقترنة بالإنزال، فلأن يفسد به [أي: بالاستمنا] بطريق أولى، فإن لم ينزل فقد أتى محرماً، ولم يفسد صومه " انتهى.

ثالثاً:

من أفسد صوم الناظفة لم يلزمه قضاؤه، على الراجح، وهو مذهب الشافعية والحنابلة؛ لأن الصائم المتطوع أمير نفسه، لما روى أحمد (26353) عَنْ أُمِّ هَانِئٍ: " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَلَيْهَا فَدَعَا بِشَرَابٍ فَشَرِبَ ثُمَّ نَاولَهَا فَشَرِبَتْ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَمَا إِنِّي كُنْتُ صَائِمَةً، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (الصَّائِمُ الْمُتَطَوِّعُ أَمِيرُ نَفْسِهِ؛ إِنْ شَاءَ صَامَ، وَإِنْ شَاءَ أَفْطَرَ) وصححه الألباني في "صحيح الجامع" (3854).

وروى مسلم (1154) عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ: "دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ فَقَالَ: (هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟) فَقُلْنَا: لَا، قَالَ: (فَإِنِّي إِذْنٌ صَائِمٌ)، ثُمَّ أَتَانَا يَوْمًا آخَرَ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَهْدِي لَنَا حَيْسٌ، فَقَالَ: (أَرَبِنِيهِ، فَلَقَدْ أَصْبَحْتُ صَائِمًا، فَأَكَلُ).

لكن؛ إن قضى، كان حسنا.

قال النووي رحمه الله: "قد ذكرنا أن مذهبنا أنه يستحب البقاء فيهما [أي في صوم تطوع أو صلاة تطوع]، وأن الخروج منهما بلا عذر ليس بحرام، ولا يجب قضاؤهما.

وبهذا قال عمر وعلي وابن مسعود وابن عمر وابن عباس وجابر بن عبد الله وسفيان الثوري وأحمد وإسحاق انتهى من "المجموع" (6/394).

وجاء في "الموسوعة الفقهية" (12/160): "قطع التطوع بعد الشروع فيه:

إذا كان التطوع عبادة كالصلاة والصيام، فعند الحنفية والمالكية: إذا شرع فيه وجب إتمامه، وإذا فسد وجب قضاؤه؛ لأن التطوع يلزم بالشروع، مُضِيًّا، وقضاء. ولأن المؤدَّى عبادة، وإبطال العبادة حرام، لقوله تعالى: (ولا تبطلوا أعمالكم)، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لعائشة وحفصة رضي الله عنهما، وقد أفطرتا في صوم التطوع: (اقضيا يوما مكانه).

غير أن المالكية لا يوجبون القضاء إلا إذا كان الفساد متعمدا، فإن كان لعذر، فلا قضاء.

وعند الشافعية والحنابلة: يستحب الإتمام إذا شرع في التطوع، ولا يجب، كما أنه يستحب القضاء إذا فسد، إلا في تطوع الحج والعمرة فيجب إتمامهما إذا شرع فيهما؛ لأن نفلهما كفرضهما، نيةً وفديةً، وغيرهما.

واستدل الشافعية والحنابلة على عدم وجوب الإتمام بقول النبي صلى الله عليه وسلم: (الصائم المتطوع أمير نفسه، إن شاء صام، وإن شاء أفطر) انتهى.

وحديث عائشة وحفصة: أخرجه الترمذي (735) وضعفه الترمذي، والألباني.

وينظر الكلام على الحديث، ومن أعله من الأئمة، بتوسع، في كتاب "تنقيح التحقيق" لابن عبد الهادي (329-3/323).

والله أعلم.